سلاح ذو حدين عندما يستخدم كأداة لأهداف غير نبيلة

المساواة بين الرجل والمرأة .. في ظلال الإسلام

. قال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم﴾ [البقرة: 228]

المساواة بين الرجل والمرأة في أخذ الحقوق وأداء الواجبات، قيمة سامية، وغاية نبيلة، يسعى إليها الجميع، ذكرًا أو أنثى، إلا أنها أصبحت سلاحًا ذا حدين، يستخدمه أعداء المرأة في الداخل والخارج حيث جعلوا منها أداة لخدمة أهدافهم غير النبيلة، فتعالت صيحاتهم مطالبة بـ:

تحرير المرأة من كل القيود الدينية والاجتماعية، وإطلاق حريتها لتفعل ما تشاء، متى تشاء، وكيفما تشاء! وما لهذا خلقت المرأة، وما هذا دورها في المجتمع!

تعليم المرأة على قدم المساواة مع الرجل، في أي مجال ترغب فيه أو تهفو إليه نفسها، دون نظر إلى ما ينفعها بوصفها امرأة، لها رسالة خاصة في الحياة، ولها مهمة عظيمة يجب أن تعد لها.

أن تعمل المرأة مثل ما يعمل الرجل، تحت أي ظرف وفي أي مجال، دون النظر

-أيضا- لما يتناسب مع طبيعتها الأنثوية وتكوينها الجسمي والنفسي.

مساواة المرأة للرجل في الحقوق المالية، فطالبوا بأن يتساوى نصيبها في الميراث بنصيب الرجل، مع ما في ذلك من مخالفة صريحة لشرع الله، ودون نظر إلى تبعات الرجل المالية من نفقة وغيرها، مما يتناسب مع زيادة نصيبه في الإرث.

والأصل أن ننظر في الإرث بما قسم الله وقضى، لأنه -سبحانه- هو المشرع له، العالم بحكمته -سبحانه- فيما قضى وقدر، دون ظلم لأحد، ولم ينظر القائلون بالتسوية في ميراث الأخوة من أم، فميراث الذكر مثل ميراث الأنثى، وربما زاد نصيب المرأة أحيانًا عن نصيب الرجل.

■ جاء الدين الحنيف ووضع الأنثى في مكانها الطبيعي وأعاد إليها حقوقها ومكانتها

هذه أمثلة من دعاواهم، ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب؛ لأنهم لم يدركوا معنى المساواة التي يطالبون بها، وما تجره آراؤهم على المرأة من ويلات هي في غنى عنها، كما لم يدركوا ما أعطاه الإسلام للمرأة من حقوق وامتيازات، فجهلوا أو تجاهلوا وضع المرأة قبل الإسلام في مختلف المذاهب والحضارات، وما آل إليه وضعها في ظلال الإسلام.

وضع المرأة في اليونان:

فإذا ألقينا نظرة على بلاد اليونان القديمة، نجد أنه بالرغم من الثقافة والعلوم، فإن وضع المرأة لم يكن أكثر من كونها خادمة، وعلى أحسن تقدير: مديرة للبيت، بل إن اليونانيين -أصحاب تاج الفلسفة- كانوا يسكنون زوجاتهم في حجرات تقل فيها النوافذ، مع حرمانهن من الخروج إلى السوق أو غيره..

ورغم نظرية أفلاطون الفلسفية المتعلقة بواجبات المرأة العسكرية والسياسية، فإن النساء ظللن معزولات عن الحياة العامة؛ بحكم العرف والقانون اليوناني.

لقد كان المبدأ السائد في التصور اليوناني: (أن قيد المرأة لا ينبغي أن يُنزَع) ولذلك علت الأصوات بعد انهيار الحضارة اليونانية تطالب بالتحرر من الجسد ونجاسة المرأة التي كانت سببًا في الفساد، وأمطرت المرأة اليونانية بوابل من اللعنات والتهم الشنيعة.

وضع المرأة في الهند:

وفي الهند، كان يحكم على المرأة بالإحراق حية مع تابوت زوجها المتوفى.

وضع المرأة في اليهودية:

أما في اليهودية؛ فكان اليهود يقرون أن المرأة خطر، وشر يفوق شر الثعابين، وكانوا ينظرون للمرأة نظرة إذلال وتحقير، وكانوا يعدّون البنات في منزلة الخادمات، وكانت هناك بعض التقاليد التي تحرم زواج البنت؛ لتظل في خدمة أسرتها، مع حق وليها في بيعها بيع الإماء.

وضع المرأة عند بعض المذاهب المسيحية:

والمرأة عند بعض المذاهب المسيحية؛ هي جسد خال من الروح، ولا استثناء لامرأة إلا مريم العذراء.

وضع المرأة في الجاهلية العربية:

وفي الجاهلية العربية كانت المرأة جزءًا من الثروة، فكانت تعد ميراثا لابن الموروث.

وكانت النظرة الجاهلية للبنات تقوم على التشاؤم، ولذلك ظهرت عادتهم الرذيلة في وأد البنات، أي قتلهن وهُنّ على قيد الحياة.

وضع المرأة في الإسلام:

وأمام هذا التاريخ المظلم جاء الإسلام ووضع المرأة في مكانها الطبيعي، وأعاد إليها حقوقها ومكانتها التي سُلبَتْ منها، تحت ظلام الجهل وفساد العادات والتقاليد.

فأكد الإسلام على وحدة الأصل والنشأة بين الذكر والأنثى، فقال تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرًا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا﴾ [النساء: 1].

ورفض الإسلام موقف المشركين وتبلد مشاعرهم، وعدم تفهمهم لدور المرأة في الحياة، وكونها أصيلة في نظام الحياة أصالة الذكر، بل هي المستقر له، فهي أشد أصالة لبقاء الأسرة، ولذلك نظر إليها الإسلام على أنها هدية من الله، وقدم القرآن ذكرها على الذكور، قال تعالى: ﴿يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور. أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيمًا﴾ [الشورى: 49-50].

لقد وضع الإسلام المرأة على بساط الاحترام والتكريم والمودة، بما يهيئ المجتمع نفسيًا ليستقبل كل وليدة بصدر مطمئن ونفس راضية واثقة في عون الله، قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم﴾ [الإسراء: 31].

كما كرم الإسلام المرأة وهي في مرحلة الشباب، فمنحها أهلية التعبير عن إرادتها في أخص شؤون حياتها، وهو تكوين بيتها واختيار زوجها، قال (: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن)، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها ؟ قال: (أن تسكت) [مسلم].

وجعل الإسلام للمرأة كيانًا متفردًا، ومنحها العديد من الحقوق كحرية التملك على قدم المساواة مع الرجل، قال تعالى : ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبًا مفروضًا﴾ [النساء: 7].

واحترم الإسلام هذه الملكية وعززها بمنح المرأة حرية التصرف فيها، قال تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا﴾ [النساء: 4].

وساوى القرآن بينها وبين الرجل أمام القانون في الحقوق والواجبات؛ كحق إبرام العقود وتحمل الالتزامات، وحق الدفاع عن حقوقها أمام القضاء. فقال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ [البقرة: 228].

افتراءات وردود:

وأما ما يقال عن أن بعض أحكام الإسلام فيها مساس بالمرأة كالميراث ؛ حيث يكون نصيبها نصف نصيب الرجل، وكالشهادة؛ فشهادتها تعدل نصف شهادة الرجل، وكالطلاق، وتعدد الزوجات، فهذه الأمور هي في جوهرها تكريم للمرأة، وصون لمكانتها، فالفرق في هذه الأمور جاء حفاظًا على كرامة المرأة، واحترامًا لطبيعة تكوينها:

- فأما عن الميراث وكونه نصف ميراث الرجل في بعض الحالات، فقد قابل الإسلام هذا الأمر بما يعادله في حق الرجل، فقد ألزم الشرع الكريم الرجل بالإنفاق على المرأة، في كل طور من أطوار حياتها، فألبنت في مسؤولية أبيها أو أخيها أو من يقوم مقامهما، والزوجة نفقتها على زوجها، ولا نفقة عليها، وقد قرر الله -تعالى- ذلك بقوله: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ [النساء: 34]. وفي بعض الحالات قد يفوق ميراث المرأة ميراث الرجل بحسب القرابة، فليس الأمر دائمًا أن يكون ميراثها نصف ميراث الرجل.

■ كان المبدأ السائد في التصور اليوناني «أن قيد المرأة لا ينبغي أن يُنزَع»

- وأما بالنسبة للشهادة؛ فقد راعى الشارع الكريم في ذلك الخصائص النفسية للمرأة، فالمرأة عاطفية بحكم تكوينها النفسي، وقد تغلب عاطفتها؛ ولذا قال تعالى: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ [البقرة: 282].

كما أن المرأة بطبيعة حركتها الاجتماعية لا تشاهد ما يشاهده الرجل، ولا تشترك فيما يكسبها الخبرة وما يؤهلها لعدم الخديعة ببعض المظاهر الكاذبة، وقد يوقعها ذلك في المحظور من حيث لا تشعر، ومع ذلك فقد أعطى الشرع الحنيف للمرأة حق الشهادة فيما تختص هي بممارسته، كالشهادة في الإطلاع على المولود عند الولادة ونحو ذلك؛ وذلك لأن الشهادة تتفاوت بحسب موضوعاتها، وقد تقبل شهادة المرأة منفردة، كما قدم شهادة المرأة فيما يخص أمور النساء كالولادة وغيرها.

- وأما عن الطلاق؛ فعاطفة المرأة غلابة، وغضبها قريب، ولذا أعطى الله للرجل سلطة التطليق المباشر لما يميزه من تريث وتحكيم للعقل قبل العاطفة، ولما يستشعره من عواقب الأمور، وفي الوقت نفسه لم يحرم الإسلام المرأة من طلب الطلاق، إذا وقع عليها من الضرر مالا تحتمله، أو ضاقت سبل العيش بينها وبين زوجها، وأصبح من المستحيل استمرار الحياة، وفي كلتا الحالتين يأخذ كل من الزوج والزوجة حقه.

- وبالنسبة لتعدد الزوجات؛ فهو علاج لكثير من المشكلات الاجتماعية، مثل العاقر التي لا تنجب ويرغب زوجها في الولد ولا يريد فراقها، وكذلك زيادة عدد النساء عن الرجال في بعض الظروف مثل الحروب.

كما أن المرأة هي وعاء النسل ومحضنه، ولا يعقل أن تطلب حق تعدد الأزواج لتختلط الأنساب وتضيع الأعراض، ومقابل ذلك شرط الإسلام العدالة عند التعدد والقسمة العادلة بين الزوجات.

شقائق الرجال:

لقد جاء في الحديث الشريف، أن النبي (قال: (إنما النساء شقائق الرجال) [أبو داود والترمذي]، فالرجل والمرأة سواء أمام الله، ورُبَّ امرأة تقية أكرم عند الله من الرجل: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: 13]، فالجنة ليست وقفا على الرجال دون النساء.

ولقد ضرب القرآن الكريم المثل في الصلاح بالمرأة، فقال تعالى: ﴿وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتًا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين. ومريم ابنت عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين﴾ [التحريم: 11-12].

لقد جاء الإسلام بقيم ومبادئ ترفع من مكانة المرأة وتصون لها كرامتها، ولكن ظهر الخطر وصوبت السهام ضد الإسلام والمسلمين، فهل تنتصر المسلمة لدينها وتصد كيد الطامعين؟! قال تعالى: ﴿يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون﴾ [التوبة: 32].

جزء من عقيدة المسلم والتزامه الديني ونظام أخلاقي يقوم على الحب والإيثار

التكافل الاجتماعي .. «وتعاونوا على البر والتقوى»

التكافل الاجتماعي جزء من عقيدة المسلم والتزامه الديني، وهو نظام أخلاقي يقوم على الحبّ والإيثار ويقظة الضمير ومراقبة الله عزّ وجل، ولا يقتصر على حفظ حقوق الإنسان المادية، بل يشمل أيضا المعنوية؛ وغايته التوفيق بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد.

فلسفة التكافل الاجتماعي في الإسلام:

إنّ الإيمان ليس قضية فلسفية مجرّدة..ففيه يتمّ ربط الفكر بالفعل، والنية بالحركة والسلوك القويم. وقد نفى الرسول صلى الله عليه وسلم كمال الإيمان عن الذي يبيت شبعان وجاره جائع، وهو يعلم حيث قال: "ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع، وهو يعلم".

وقد عدّ القرآن الإمساك وعدم الإنفاق سبيلا للتهلكة، بقوله سبحانه وتعالى: "وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ".

كما عدّ الكنز وحجب المال عن وظيفته الاجتماعية، مدعاة للعذاب الأليم. وليس هذا فحسب، بل رتّب المسؤولية التقصيرية أيضا على الإنسان الذي يعطل سبل الكسب وفرص العمل مهما ادّعى الصلاح. وجعل دخول النار في حبس هرّة عن طعامها، بل ودخول الجنة في إعانة الحيوان لسدّ حاجته..

ولقد وضع القرآن أسسا نفسية وأخرى مادية، لإقامة التكافل الاقتصادي والاجتماعي بين أفراد المجتمع ولعلّ من أهمّ الأسس النفسية هو إقامة العلاقات المادية والمعنوية على أساس الأخوّة، لقوله تعالى: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ". وربط الإيمان باستشعار حقوق الأخ، كما رتّب على رابطة الأخوّة الحب؛ فلا يؤمن الإنسان المسلم، ولا ينجو بإيمانه، ما لم يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه، ويعش معه كالبنيان، يشدّ بعضه بعضا. وجعل العدل وحفظ الحقوق من قيم الدين الأساسية، بل ندب إلى عدم الاقتصار على العدل وهو إحقاق الحق، أو إعطاء كل إنسان حقه من دون ظلم، وإنّما الارتقاء إلى الإحسان، وهو التنازل له عن بعض الحقوق. ومن الأسس النفسية أيضا الإيثار، وهو عكس الأثرة والأنانية. والإيثار تفضيل الآخر على النفس، من أجل إشاعة جوّ العفو والرحمة، وهي الغاية التي جاءت من أجلها الشريعة.

2/ المسؤولية تكليف عام:

من جملة حقوق المجتمع على الفرد والأسرة، التعاون على البرّ والتقوى، قال تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ".

وأمر القرآن الكريم بالإحسان إلى أفراد المجتمع: "وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا".

وقد جعل الإسلام كلّ مسلم مسؤولا في بيئته الاجتماعية، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيّته".

3/ أنواع التكافل الاجتماعي:

أ- التكافل الأدبي: وهو شعور كل فرد نحو إخوانه في الدين بمشاعر الحبّ والعطف والشفقة وحسن المعاملة، دلّ على ذلك المعنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه".

ب- التكافل العلمي:

بيّن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثواب مُعلّم الناس، فقال صلى الله عليه وسلم : "إنّه ليستغفر للعالم مَن في السموات ومن في الأرض، حتى الحيتان في البحر". أي أن الإسلام يدعو أفراده للتكافل جميعا للقيام بواجب العلم وإزالة آثار الجهل.

ج- التكافل العبادي:

في الإسلام شعائر وعبادات يجب أن يقوم بها المجتمع ويحافظ عليها، وهي من الفروض الكفائية التي إذا لم يقم بها البعض أثم الجميع كإقامة الجمعة، وإقامة صلاة الجماعة في الأوقات الخمسة، وغير ذلك من العبادات التي تقام جماعة.

د- التكافل المعيشي:

يقصد به إلزام المجتمع بكفالة ورعاية أحوال الفقراء والمرضى والمحتاجين، والاهتمام بمعيشتهم من طعام وكساء ومسكن وحاجات اجتماعية، لا يستغني عنها أيّ إنسان في حياته..

4/ التكافل مسؤولية المجتمع:

لابد أن يساهم أبناء المجتمع في بناء العدل الاجتماعي والبذل والإنفاق في سبيل الله، وقد قسّمت الشريعة مسؤولية المجتمع في تحقيق التكافل إلى قسمين:

أولا: ما كان على سبيل الوجوب والإلزام، ويشمل أهمّ الأمور الآتية: فريضة الزكاة والنذور والكفارات وصدقة الفطر..

ثانيا: ما كان على سبيل التطوّع والاستحباب، ويشمل أمور كثيرة، منها:

- الوقف الخيري: وهو يشمل جميع جهات الخير، من مساجد ومدارس ودور للأيتام والعجزة ومستشفيات ومعاهد وغيرها، والأصل في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "إذا مات الإنسان، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"

- الوصية: وهو أن يوصي المسلم قبل موته بجزء من ماله لجهات البرّ والخير.

- العارية: وهو الانتفاع بحوائج الغير مجانا، كأن يستعير الرجل من جاره متاعا، ثمّ يردّه له بعد الانتفاع به دون مقابل، وهي من أعمال الخير والإنسانية؛ لأن الناس لا غنى لهم عن الاستعانة ببعضهم، والتعاون فيما بينهم.

- الهدية أو الهبة: وهي من العوامل التي تقوّي روابط المحبّة والودّ والألفة بين فئات المجتمع، كما ورد في العديد من الروايات.

شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم

بعد أن فتح الله «مكة» على رسوله صلى الله عليه وسلم دخلت القبائل العربية في دين الله أفواجا إلا أن بعض القبائل المتغطرسة المتكبرة وفي مقدمتها «هوازن» و«ثقيف» رفضت الدخول في دين الله وقررت حرب المسلمين فخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم في اثني عشر ألف من المسلمين وكان ذلك في شهر «شوال» سنة 8 هـ وعند الفجر بدأ المسلمون يتجهون نحو وادي «حنين» وهم لا يدرون أن جيوش الكفار تختبئ لهم في مضايق هذا الوادي وبينما هم كذلك انقضت عليهم كتائب العدو في شراسة ففر المسلمون راجعين ولم يبق مع النبي في هذا الموقف العصيب إلا عدد قليل من المهاجرين وحينئذ ظهرت شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم التي لا نظير لها وأخذ يدفع بغلته ناحية جيوش الأعداء وهو يقول في ثبات وقوة وثقة

«أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب» ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمه «العباس» أن ينادي على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتلاحقت كتائب المسلمين الواحدة تلو الأخرى والتحمت في قتال شديد مع كتائب المشركين وما هي إلا ساعات قلائل حتى تحولت الهزيمة إلى نصر مبين

ذات ليلة سمع أهل المدينة صوتا أفزعهم فهب المسلمون من نومهم مذعورين وحسبوه عدوا يتربص بهم ويستعد للهجوم عليهم في جنح الليل فخرجوا ناحية هذا الصوت وحين كانوا في الطريق قابلوا النبي صلى الله عليه وسلم راجعا راكبا فرسه بدون سرج ويحمل سيفه فطمأنهم النبي صلى الله عليه وسلم وأمرهم بالرجوع بعد أن استطلع الأمر بنفسه صلى الله عليه وسلم فلم تسمح مروءة النبي صلى الله عليه وسلم وشجاعته أن ينتظر حتى يخبره المسلمون بحقيقة الأمر